مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح
دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري

The responsibility of the media institution in disseminating the reply and correcting the media news
Comparative study between international and Algerian law

بوحية وسيلة *

معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)
enour44@yahoo.fr

*تاريخ الإرسال: 2019/09/07 * تاريخ القبول: 2019/11/21 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

يتناول البحث الإطار النظري والقانوني لمسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي، بالتطرق إلى القواعد الموضوعية والإجراءات المتبعة في هذا الشأن. كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على حق الرد وحق طلب التصحيح في ظل قانون الإعلام الجزائري لعام 2012، وفي القانون الدولي وبيان اجراءاتهما وآثارهما، خاصة في الوقت الذي انتشرت فيه وسائل الإعلام على المستوى الوطني والدولي بشكل كبير، وأصبح الخبر الإعلامي يشوبه الخطأ وعدم دقة المعلومة في بعض الأحيان، ويسيء إلى بعض الأشخاص أحيانا أخرى .

توصل البحث إلى النتائج التالية: عدم ورود نص صريح يتضمن الأجل القانوني الذي يمكن من خلاله للشخص المضرور تقديم طلب التصحيح على عكس ما فعل بالنسبة لحق الرد، كما أن المشرع لم يبين ما هو الهدف من اللجوء إلى المحكمة، هل يلجأ إليها من أجل استصدار حكم يقضي بإلزام المؤسسة الإعلامية بنشر الرد والتصحيح، أم من أجل توقيع المسؤولية المدنية والجزائية؟، وفي القانون الدولي وجدنا نقصا في الاتفاقيات الدولية التي تنظم ذلك.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، المؤسسة الإعلامية، الرد والتصحيح، التشريع الجزائري، القانون الدولي.

Abstract:

The paper discusses the theoretical and legal framework of the responsibility of the media institution in disseminating the reply and correcting the media news in accordance with Algerian legislation and international law, by addressing the objective rules and procedures followed in this regard. The research aims to shed light on the right of reply and the right of requesting correction under the Algerian media law of 2012, and in international law and their procedures and implications, especially at a time when the media spread at the national and international level significantly, and became news The media is tainted by the

* **المؤلف المرسل**

error and inaccuracy of information in some cases, and offends some people sometimes others.

This research has reached the following conclusions: The absence of an explicit text stipulating the legal period within which the injured person can apply for correction in contrast to what he did with respect to the right of reply. In order to obtain a ruling requiring the media to publish a response and correction, or for the signing of civil and criminal responsibility?, and in international law we found a lack of international conventions governing this.

Keywords: *Responsibility- Media Foundation- Response And Correction-Algerian Legislation- International Law.*

مقدمـة :

يلعب الإعلام دورا مهما في تنوير وتكوين الرأي العام أيا كانت الوسيلة الإعلامية المستخدمة فيه سواء كانت صحيفة، أو تلفزة، أو إذاعة، أو أنترنت أو غيرها ،حتى قيل بأن الإعلام هو السلطة الرابعة في الدول ، فهو مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده و يدافع عن مصالحه بالكتابة والصورة والصوت ، وقد ازداد تأثير الإعلام على الرأي العام الداخلي و الدولي على حد سواء، خاصة بعد التطور المذهل لوسائل الإعلام الحديثة، حيث لم يعد بإمكان أفراد المجتمع أن يتجنبوا تأثيرها سواء كان تأثيرا إيجابيا أو سلبيا لما تحمله من المتعة والترفيه وقوة الفكرة أو الخبر أو المعلومة، كما أن طريقة عرضها تسهل على فهمها و استيعابها من قبل جميع أفراد المجتمعات.

وقد كرست كل دول العالم في دساتيرها أو قوانينها حرية الإعلام منها الدستور الجزائري لسنة 1996 واعتبرتها من الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن في التفكير وتقديم الرأي والتعبير ، بل والأكثر من ذلك فقد تم تكريس حرية الإعلام في المواثيق و الاتفاقيات والقرارات الدولية كحق من حقوق الإنسان منها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وما صدر عنها من إعلانـات وقرارات وما عقدته من مؤتمرات في هذا الشأن، بالإضافـة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 948 ، واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 ، وبعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 978 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986 وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

غير أن حرية الإعلام المنصوص عليها في قوانين و دساتير الدول و في الاتفاقيات الدولية ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بمجموعة من القواعد القانونية و الأخلاقية التي يجب على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التقيد بها تحت طائلة المسؤولية في حالة الإخلال بقواعد ممارسة المهنة كأن يتم نشر خبر غير صحيح أو فيه مساس بسمعة الأفراد والجماعات، أو كان فيه مثلا سبا أو قذفا بحيث يجب على الإعلاميين الالتزام بالمصداقية والموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها سواء كانت هذه الأخبار و المعلومات متعلقة بالدولة أو أحد أجهزتها أو كانت متعلقة بالأفراد، لأن نشر الأخبار الكاذبة أو غير الصحيحة والتي تلحق أضرارا بالشخص الذي نشرت عنه سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية من شأنها أن تشكل جرائم في حد ذاتـها و تثير مسؤولية المؤسسة الإعلامية عنها ، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية و المدنية للأشخاص العاملين فيها بمن فيهم رؤساء

التحرير والإعلاميون الذين يشاركون في جمع هذه الأخبار ونشرها أيا كانت الوسيلة الإعلامية المستخدمة في النشر.

وحق الغير المضرور في الرد وتصحيح الخبر الإعلامي الذي نشر عنه هو حق كرسته أغلب قوانين الدول بما الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، كما أنه حق مكرس أيضا في القانون الدولي في بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، لذلك يتمحور موضوعنا في البحث عن القواعد التي تحكم حق الرد وتصحيح الخير الإعلامي كأحد صور مسؤولية المؤسسة الإعلامية اتجاه الغير المضرور دون التطرق إلى باقي المسؤوليات الأخرى التي يمكن أن تثار جراء الإخلال بقواعد الممارسة الإعلامية .

ولموضوع بحثنا أهمية كبيرة خاصة في الوقت الذي تزايدت فيه وسائل الإعلام واستخدامها لتقنيات متطورة في نشر الخبر والمعلومة، خاصة منها الإلكترونية، وما يرافق ذلك من أخطاء وجرائم بحق الاشخاص.

وموضوع بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث و الإجابة عنها والتي تكمن في تحديد مدى مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد وتصحيح الخبر الكاذب أو غير الصحيح ؟، وما هو مضمون حق الرد وحق التصحيح و إجراءاتهما ؟، وماهي آثارهما في التشريع الجزائري و القانون الدولي ؟ .

ولمعالجة هذه الاشكاليات اعتمدنا في بحثنا على الجمع بين المنهجين التحليلي والاستقرائي لنصوص قانون الإعلام الجزائري والاتفاقية الدولية الخاصة بذلك للوصول إلى أهم بيان القواعد والاجراءات المتعلقة بحق الرد والتصحيح ، وبيان آثارهما القانونية.

لذلك ارتأينا تناول تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث : تناولنا في المبحث الأول: تحديد مدى مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي، وفي المبحث الثاني: قواعد تطبيق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد والتصحيح في القانون الجزائري ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه قواعد تطبيق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد والتصحيح في القانون الدولي.

المبحث 1- تحديد مدى مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي

يقصد بالمؤسسة الإعلامية أية مؤسسة تقوم بجمع الأخبار والمعلومات و نشرها وتقديمها إلى الرأي العام مهما كان نوعها سواء كانت مؤسسة صحفية أو إذاعية أو تلفزيونية أو غيرها، ومهما كانت طبيعة هذا الخبر سواء كان اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو ثقافيا، أو سياسيا، أو دينيا، وقد منحت للمؤسسات الإعلامية وموظفيها الحرية في الحصول على الأخبار ونشرها تطبيقا لحرية الرأي والتعبير، ومنحت الحماية لهم من كل اعتداء يتعرضون له بصدد القيام بمهامهم في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي، لكن ذلك ليس معناه إطلاق العنان في ممارسة العمل الإعلامي، بل يجب على الإعلاميين مراعاة الصدق، والأمانة، والشرف، والموضوعية، والدقة، وعدم الانحياز، وعدم استغلال وظائفهم لخدمة أغراضهم الشخصية أو أغراض أشخاص آخرين إضرارا بالغير.

فهذه الالتزامات وغيرها يجب على المؤسسة الإعلامية و موظفيها مراعاتها و التقيد بها ،لأن كل إخلال بها يستوجب توقيع المسؤولية على هذه المؤسسة ، بالإضافة إلى مسؤولية موظفيها الجنائية و المدنية ، ومن بين المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسة الإعلامية مسؤولية نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي الخاطئ أو الكاذب والذي يعتبر حقا للغير المتضرر منه سواء كان فردا أو دولة أو أية جهة معينة ، وسنتناول بيان ذلك بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين :

المطلب 1 : مفهوم حق نشر الرد و التصحيح

فضلا عن المسؤولية المدنية و الجزائية التي يمكن أن تطبق في حق رؤساء التحرير والإعلاميين وغيرهم من المشرفين على المؤسسة الإعلامية نتيجة إخلالهم بالقواعد القانونية و الأخلاقية لممارسة المهنة، والتي منها قيامهم ببث و نشر أخبار غير صحيحة تسبب أضرارا للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، فإنه أيضا تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن طريق إلزامها بنشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي إن كان خاطئا لأن ذلك يشكل تعديا على حقوقه المكرسة في القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وسنبين مفهوم حق نشر الرد وحق التصحيح في الفرعيين التاليين:

الفرع 1 : تعريف حق الرد و حق التصحيح

يعتبر نشر الرد و التصحيح من الحقوق التي قررها القانون لصالح الشخص المضرور من نشر الخبر الإعلامي الخاطئ أو الكاذب دفاعا عن نفسه و مصالحه أمام الرأي العام في مواجهة المؤسسة الإعلامية التي قامت بنشره ، إلى جانب المسؤوليات الأخرى التي يمكن أن تثار في هذا الشأن التي يتحملها الإعلاميون المشتركين في ذلك :

أولا : تعريف حق الرد

يعرف حق الرد بأنه " هو الطريقة المعترف بها قانونا لكل شخص نشرت عنه أخبار تتعلق به أو بمصلحته في جريدة أو في مطبوعة دورية أو في الإذاعة المسموعة أو المرئية، والتي بواسطتها يقدم وجهة نظره بخصوص الموضوع محل النقاش في ذات الجريدة أو الدورية أو الإذاعة أو ذات القناة بشأن ما ذكر عنه" (فهمي، 2009، ص 386).

وحق الرد هو المقابل للحرية الممنوحة لوسائل الإعلام في بث ونشر الأخبار و المعلومات أمام الرأي العام ويتمتع بهذا الحق كل شخص أصابه ضرر جراء البث أو النشر أو التعليق أو الإذاعة أو غيرها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد نصت عليه أغلب قوانين الدول، حيث وصل الأمر إلى أن تم النص عليه في الدستور باعتباره من الحقوق العامة ذات الأهمية الخاصة ومثال ذلك الدستور التركي الصادر عام 1961 الذي أكد على هذا الحق في المادة 27 منه.

وما تجدر الإشارة إليه أن حق الرد ليس حقا مطلقا للشخص المتضرر من الخبر الإعلامي اتجاه المؤسسة الإعلامية وموظفيها، إذ يجب عليه أن يتقيد في رده بمراعاة حقوق الغير وقيم و أخلاق المجتمع و قواعد القانون، فلا يجوز مثلا أن يتضمن هذا الرد سبا أو قذفا للإعلامي الذي نشر الخبر أو للمؤسسة الإعلامية التي يشتغل بها، أو أن يتضمن ما يخدش الحياء العام في المجتمع، فهو بمثابة دفاع شرعي يجب أن يمارس وفق قواعد وضوابط معينة .

ثانيا : تعريف حق التصحيح

حق التصحيح هو حق آخر قرر لمصلحة من نشر عنه خبر غير صحيح و كاذب أضر بمصالحه و سمعته ، حتى ولو لم يكن منطويا على قذف أو سب في حقه، إذ يجب على الإعلاميين بصفة خاصة والمؤسسة الإعلامية بصفة عامة الممثلة في مدراءها ورؤساء تحريرها والمشرفين عليها التأكد من صحة المعلومات ودقتها وتحري الحقيقة قبل نشرها عبر أية وسيلة إعلامية .

وبمقتضى حق التصحيح يجب على المؤسسة الإعلامية إعادة بث أو نشر خبر آخر يفند الخبر الأول أما بالتعديل أو بالنفي و عبر نفس وسيلة النشر حفاظا على حقوق الآخرين، وحتى لا تكون المهنة الإعلامية أداة في يد الأشخاص تستعمل للتشهير والإساءة والإضرار بمصالح الأشخاص.

الفرع 2 : المقارنة بين حق الرد و حق التصحيح

ورد في العديد من المؤلفات الخاصة بالإعلام عبارات وعناوين تشير إلى أن لحق الرد وحق التصحيح مفهوم واحد، غير أن البعض منها قال بأنهما مفهومان مختلفان و لكنهما يشتركان في بعض الخصائص :

أولا : الخصائص المشتركة بين حق الرد و حق التصحيح

أشار (محمدين، 2007 ،ص 247) بأن حق الرد و حق التصحيح يشتركان في العديد من الخصائص منها:

1- كلاهما حقان عامان مقرران لكل الأفراد بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص ممارسته لهاذين الحقين بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته أو لونه أو جنسه ، و يستمد هذان الحقان عموميتهما من مبدأ المساواة بين الأفراد التي نصت عليها كافة دساتير الدول .

2- هذان الحقان مقرران لصاحب الشأن وحده ويجوز أن يطالب به ورثته بعد وفاته .

3- هما حقان مقرران للأشخاص المتضررين من الخبر الإعلامي سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا .

ثانيا : الفرق بين حق الرد و حق التصحيح

يفرق القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم مهنة الصحافة بين حق الرد" le droit de réponse" وبين حق التصحيح " le droit de rectification " في مجال الصحافة المكتوبة ، فبمقتضى حق التصحيح يلتزم مدير التحرير بأن ينشر مجانا في صدر صحيفته التصريحات المرسلة إليه من كل صاحب منصب أو وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته التي تناولتها الصحيفة بطريقة غير صحيحة أو خاطئة أو مغرضة ، ويجب أن يتم النشر في الصفحة الأولى أيا كان مكان نشر الخبر الذي تم تصحيحه ، أما حق الرد فيستفيد منه الشخص الطبيعي موظفا كان أم غير موظف والشخص المعنوي أيضا، سواء تم تحديد الشخص باسمه أم بمجموعة من الدلائل التي تمكن من معرفته ، ويجب ألا يخالف الرد النظام العام و الآداب العامة و ألا يضر بالمصالح المشروعة للآخرين، وألا يمس الصحفي في شرفه أو اعتباره الذي كتب، و نشر الخبر الذي تم تصحيحه (الحلو، 2009، ص 327).

والفرق الجوهري بين حق الرد و حق التصحيح يكمن في أن حق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح ، فهذا الأخير مجرد تصويب يقتصر على حالات عدم صحة الخبر المنشور كليا أو جزئيا ، أما حق الرد فيشمل بالإضافة إلى التصحيح القيام بالتوضيح، أو الإضافة، أو التكملة ، أو تفنيد الانتقادات أو دفع الاتهامات ، أو تخفيف المبالغات أو تقديم الرأي الآخر من قبل الشخص المتضرر من الخبر المنشور. (الحلو، ص 314) .

كما أننا نعتبر أن التصحيح قد يكون أحد آثار حق الرد الذي ينشر بغية تصحيح الخبر المنشور كليا أو جزئيا دون أية إضافات أخرى ، لأنه في بعض الحالات يقدم الرد و ينشر بدون تصحيح الخبر المنشور و إنما لتقديم الرأي أو دفع الاتهامات ، أو طلب دلائل على مصادر الخبر أو غيرها.

المطلب 2: شروط قيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد والتصحيح

تتجلى حرية الإعلام فيما تتمتع به المؤسسات الإعلامية و موظفيها من حقوق تخولها بث و نشر ما يصل إليها ما أخبار و معلومات بدون قيود أو ضغوط، و باستقلالية تامة عن أية جهة في الدولة ، غير أن هذه الحرية محكومة بضوابط و معايير قانونية و أخلاقية يجب على الإعلاميين بكل تخصصاتهم التقيد بها في كل الظروف والأوقات (علم الدين ، 2009، ص ص 269 - 271).

ومنه فإن أي إخلال بقواعد الممارسة الإعلامية ينجم عنه توقيع المسؤولية المدنية ،و الجزائية، و التأديبية للإعلاميين و رؤساءهم الإداريين في المؤسسات الإعلامية، خاصة فيما يتعلق ببث أو نشر أخبار أو معلومات خاطئة أو كيدية تضر بمصالح من نشر عنه الخبر ، و تؤثر في سمعته سواء كان فردا عاديا أو إحدى أجهزة الدولة ومصالحها الحيوية (القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2014) .

وهذا ما أكده القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بنصها " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية" (قانون الإعلام ، 2012، المادة 115).

"و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

وهذا ما أكده القانون رقم 14-04 المؤرخ في 02/24/ 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 48 التي نصت أيضا على القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

فضلا عن قيام نوع آخر من المسؤولية التي تتحملها المؤسسة الإعلامية ناشرة الخبر باعتبارها المسؤولة عن أعمال موظفيها، والذي يتمثل في نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي، لكن لا تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلامية ولا تكون ملزمة بنشر الرد والتصحيح إلا بتوافر شروط معينة نتناولها في الفرعيين التاليين :

الفرع 1 : شرط الخطأ في بث أو نشر الخبر الإعلامي

يعتبر الخطأ شرطا لازما و ركنا أساسيا لقيام مسؤولية أي شخص من الناحية القانونية، ومنه فإن قيام الإعلامي بنشر خبر خاطئ و غير صحيح عن شخص آخر يعتبر في حد ذاته خطأ يستوجب توقيع المسؤولية عليه بل قد يشكل ذلك في بعض الحالات جريمة يعاقب عليها القانون إذا تضمن الخبر الإعلامي سبا ، أو قذفا، أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

فقد يكون الخطأ الصادر من الإعلامي غير عمدي إذا نشأ عن إهمال وعدم احتراز منه، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المشرفين على المؤسسة الإعلامية التي قامت ببثه ،أو نشره، أو إذاعته، وكثيرا ما يعزى الخطأ لعدم علم الإعلامي بمخاطر ونتائج الخبر غير الصحيح المنشور، أو الاستعجال الذي لا مبرر له في نشره، كما قد يكون هذا الخطأ عمدي تقوم به المؤسسة الإعلامية و موظفيها تعسفا في استعمال حقها في الممارسة الإعلامية، أو تلبية لأغراض أخرى شخصية أو كيدية لحساب أشخاص آخرين ، وهو ما يتنافى مع روح وجوهر مهنة الإعلام التي تسعى إلى تقديم الخبر أو المعلومة بكل صدق ،و موضوعية ،و نزاهة بعيدا عن أية ضغوط أو تحيز لأي شخص أو جهة كانت .

الفرع 2 : شرط حصول ضرر من بث أو نشر الخبر الإعلامي

تنص القوانين الوطنية ومنها القانون المدني الجزائري على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (القانون المدني الجزائري ،2005، المادة 124).

وأضافت المادة 124 مكرر منه ما يلي: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية : إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الحاصل للغير، و إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

واستنادا إلى القواعد العامة الواردة في هذا القانون ، فإن حصول ضرر من بث أو نشر الخبر الإعلامي يستوجب توقيع المسؤولية الشخصية ، و تحمل المسؤول التعويض أو قيامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في

حالة إمكانية ذلك ،و يمكن اعتبار نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي إحدى مظاهر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل و قوع الضرر.

ويقصد بالضرر في هذا الصدد هو الخسارة التي تلحق بالشخص الطبيعي أو المعني نتيجة قيام المؤسسة الإعلامية بنشر أو بث أو إذاعة خبر أو معلومة عنه ، إذ يعتبر شرطا أساسيا أيضا لقيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية و إلزامها بنشر الرد عنه أو تصحيحه ، كما أن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا ، فالضرر المادي هو عبارة عن إخلال محقق بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور من الخبر الإعلامي المنشور عنه، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب بمصلحة غير مالية للمتضرر، كأن يمس بسمعته و شرفه من قذف ، وسب، وتشهير وغيرها (قدادة ، 1994، ص ص 248، 250).

وبقراءة لنص المادتين 101 و 102 من قانون الإعلام الجزائري لعام 2012، نجد بأنه يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه و سمعته من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا أن يستعمل حقه في الرد بنفسه، أو بواسطة ممثله القانوني، أو عن طريق السلطة السلمية أو الوصية التي ينتمي إليها، فضلا عن أمكانية قيامه بالمتابعات الجزائية وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

هذا وتجدر الإشارة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ترتكبه المؤسسة الإعلامية بنشر خبر خاطئ و غير صحيح و حصول الضرر للشخص المنشور عنه الخبر، أي أن الضرر المادي أو المعنوي يجب أن يكون سببه الخبر الإعلامي المنشور عنه، فإذا حصل الضرر لهذا الشخص لسبب آخر غير الخبر الإعلامي المنشور عنه ، أو أن هذا الخبر لم يسبب له أي ضرر فلا تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد عنه وتصحيحه.

المبحث 2 : قواعد تطبيق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد والتصحيح في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 كباقي التشريعات الوطنية الأخرى مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد و تصحيح الخير غير الصحيح و المسيء لأي شخص طبيعي أو معنوي مهما كان ، مع ضرورة نشر الرد و التصحيح عبر نفس الوسيلة التي تم بها النشر ،و يعتبر ذلك كجزاء لعدم التزام الإعلاميين بالقواعد القانونية والأخلاقية للممارسة المهنة الإعلامية التي تقتضي ضرورة تحري الدقة والموضوعية ، و الصدق و الأمانة، و الاستقلالية في جمع الأخبار و المعلومات و نشرها ،نظرا لما لوسائل الإعلام من تأثير على الرأي العام الداخلي والدولي، خاصة بعد التطور المذهل لوسائل الإعلام التي لم تعد تقتصر على الصحف و الجرائد، والمجلات، والإذاعة والتلفزة، بل ظهر البث عبر الأقمار الصناعية ،و انتشرت القنوات الفضائية في كل دول العالم بشكل كبير جدا ، بالإضافة إلى ظهور شبكة الأنترنت التي لديها دور لا يستهان به في مجال الإعلام.

وسنتناول بيان قواعد و إجراءات نشر الرد على الخبر الإعلامي و تصحيحه في قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 الصادر عام 2012 في المطلبين التاليين :

المطلب 1: قواعد و إجراءات نشر الرد على الخبر الإعلامي

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الإعلامي في بث أو إذاعة، أو نشر ما يحصل عليه من أخبار و بين حقوق وحريات الغير، أن يتم الاعتراف للشخص المضرور بحقه في نشر الرد عما نشر عنه و سبب له ضررا، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذا الحق في القانون العضوي لعام 2012 ،غير أنه تم تنظيم قواعد

وإجراءات حق المتضرر في الرد على الخبر الإعلامي الذي نشر عنه من قبل أية مؤسسة إعلامية في هذا القانون بقواعد و إجراءات معينة تحت طائلة الجزاء، والتي سنتناولها فيما يلي :

الفرع 1 : قواعد و إجراءات تقديم الرد إلى المؤسسة الإعلامية

يعرف حق الرد بأنه " حق كل شخص في إيضاح جوانب ما ينشر من معلومات تمسه مباشرة في إطار الضوابط القانونية" (مامن، 2019، ص 236).

وحتى تكون المؤسسة الإعلاميـة ملزمة بنشر رد الشخص المتضرر الخبر الإعلامي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإنه يجب عليـه من مراعاة قواعـد و إجراءات نص عليها قانون الإعلام نبينها فيما يلي :

أولا : صاحب الحق في الرد

يتم نشر الرد بناء على طلب المضرور من الخبر الإعلامي، لأنه صاحب المصلحة في دفع الاعتداء عن نفسه و لو لم يذكر بالاسم، و إنما تلميحا بصفاته، أو مكانته، أو منصبه، وقد يفضل صاحب الشأن عدم الرد على ما نشر عنه لمنع إثارة الموضوع أمام الرأي العام نظرا لحساسيته، أو لأن الأضرار المترتبة على إعادة طرحه لا تقارن بالمنافع المأمولة من نشر الرد.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 نجده قد نص في المادة 101منه على أن حق الرد هو حق مخول لكل شخص نشر عنـه خبر يتضمن وقـائع غير صحيحة، أو اتهامات كاذبة تمس شرفه أو سمعته وسببت له ضررا سواء كان ماديا أو معنويا.

أما إذا توفي الشخص صاحب الحق في الرد، أو كان عاجزا، أو منعه عائق سببه مشروع ، يمكن أن يحل محله في الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول، أو الفروع، أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية ،و ذلك طبقا لنص المادة 111منه (زكراوي، 2018، ص 95).

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أعطى في هذا القانون بموجب المادة 112 منه لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حق الرد على كل مقال مكتوب، أو مسموع ، أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية التي تعتبر من الالتزامات والقواعد العامة التي نصت عليها المادة 48 من القانون رقم 14-04 الصادر في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثانيا : أجـل تقديـم الرد

يجب على الشخص المضرور من الخبر الإعلامي تقديم الرد إلى الشخص المسؤول عن المؤسسة الإعلامية التي قامت بنشره، أو بثه، أو إذاعته برسالة موصى عليها أو عن طريق المحضر القضائي ،و ليس إلى الصحفي صحاب المقال المكتوب، أو إلى الإعلامي الذي بث الخبر عبر قناة إذاعية أو تلفزيونية ، لأن المؤسسة تتحمل مسؤولية ما صدر منها أخبار، و يجب على مدير النشرية، أو الجهاز الإعلامي السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبت في الرد مجانا.

وقد حدد قانون الإعلام الجزائري الأجل الذي يجب فيه تقديم طلب الرد بنصها " يجب أن يمارس حق الرد خلال30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني و 60 يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، و إلا سقط عنه هذا الحق " (قانون الإعلام الجزائري ،2012 ، المادة 103).

وتجدر الإشارة إلى أن طلب حق الرد يجب أن يتضمن الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ، ومضمونه .

الفرع 2 : قواعد و إجراءات نشر الرد إلى المؤسسة الإعلامية و جزاء امتناعها عن ذلك

حدد المشرع الجزائري في قانون الإعلام قواعد و إجراءات نشر رد الشخص المتضرر من الخبر الإعلامي حيث قيد المؤسسة الإعلامية ناشرة الخبر بمدة معينة لنشر الرد أو البت فيه ، و في حالة نشر الرد يجب عليها مراعاة نفس الأشكال التي تم فيها نشر الخبر المردود عليه ، غير أنه في المقابل أعطى إمكانية للمؤسسة الإعلامية رفض نشر الرد في حالات معينة ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولا : أجل وكيفية نشر الرد

أوجب قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 على مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث ، حسب الحالة و مجانا أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو اتهامات كاذبة من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا.

كما أن المادة 104 منه أوجبت على مدير النشرية أو الجهاز السمعي البصري المعني ضرورة نشر أو بث الرد خلال اليومين المواليين لتسلم النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري إياه ، و أما الدوريات الصحافية المكتوبة فتنشر في العدد الموالي لتاريخ تسلم طلب الرد إذا كان برسالة موصى عليها، أو من تاريخ التبليغ إذا تم عن طريق المحضر القضائي، و يتم تقليص هذه الآجال في حالات خاصة نص عليها هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، قد أكد على ضرورة نشر الرد في المكان نفسه و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه إذا كان الخبر منشورا في نشرية دورية (صحف ،مجلات)، أما إذا نشر الخبر عبر الإذاعة أو التلفزة فيجب أن ينشر الرد أمام نفس الجهاز الإعلامي دون إضافة أو حذف ، أو تصرف أو تعقيب في نفس البرنامج، و يبث في فترة توقيت البرنامج الذي وقع فيه الاتهام المنسوب للشخص ، أما إذا كان الرد موجها إلى جهاز إعلام إلكتروني فيجب أن ينشر في موقعه كل رد او تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية وفقا للمادة 113 من هذا القانون .

وما يلاحظ أنه و ضمانا لحقوق الأفراد و للحفاظ على سمعتهم و كرامتهم و شرفهم المكرسة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، وفي الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، واتفاقيتي الحقوق المدنية و السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية لعام 1966 ، فإن المشرع الجزائري أوجب في هذا القانون على أجهزة الإعلام المكتوبة ،أو المسموعة ،أو المصورة ، أن تنشر أو تبث مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى أو البراءة على شخص اتهمته هذه المؤسسات الإعلامية. (قانون الإعلام الجزائري ، 2012، المادة 52) .

ثانيا : حالات امتناع المؤسسة الإعلامية عن نشر الرد

هناك ثلاث حالات حددتها المادة 114 من قانون الإعلام الجزائري الصادر 2012 يمكن فيهما للمؤسسة الإعلامية الامتناع عن نشر أو بث الرد (زكراوي ، ص 67) ، و تتمثل فيما يلي :

- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة يعاقب عليها القانون ، أي إذا كان في هذا الرد مساسا بشرف الصحفي.
- إذا كان الرد منافيا للقانون كأن يشكل في حد ذاته جريمة معاقب عليها قانونا ، كأن يتضمن الرد سبا ،أو قذفا أو تهديدا أو غيره .
- إذا كان الرد منافيا للآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير .

ثالثا : جزاء عدم نشر الرد من قبل المؤسسة الإعلامية

إذا قدم طلب الرد إلى المؤسسة الإعلامية و فقا للإجراءات و الأشكال المحددة قانونا ، فإنه يجب على مدير المؤسسة الإعلامية قبول الرد و نشره أو بثه، وفي حالة الرفض أو السكوت و مرور أجل ثمانية أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد ، فإنه يحق للطالب أن يخطر المحكمة بذلك برفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الذي يصدر في ذلك أمرا استعجاليا في غضون 03 أيام ، حيث يمكن أن يتضمن هذا الأمر إجبار المؤسسة الإعلامية على نشر الرد أو بثه حسب الحالة ، و هذا ما قضت به المادة 108 من القانون المذكور.

كما يجوز لصاحب حق الرد مهما كانت صفته و مركزه في المجتمع رفع دعوى قضائية ضد الشخص المسؤول عن البت أو النشر للمطالبة بالتعويضات عما لحقه من ضرر جراء نشر الخبر الإعلامي، و رفض نشر رده دون أي سبب قانوني لتقديم توضيحاته، أو وجهة نظره أو تفنيد ما وجه إليه من اتهامات أو غيرها ، لأن ذلك يشوه سمعته، و كرامته ، و شرفه، و مصالحه ،خاصة إذا تضمن الخبر الإعلامي معلومات تجرمه أو تفشي أسرار حياته الخاصة أو غيرها ، و التي تثير المسؤولية الجنائية و المدنية للمدير أو الشخص المسؤول عن البت في حق الرد في المؤسسة الإعلامية ،وكذا مسؤولية الإعلاميين الذين نشروا الخبر .

المطلب 2 : قواعد و إجراءات تصحيح الخبر الإعلامي و نشره

قرر المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى في قانون الإعلام الصادر في 2012/01/12 حق كل شخص يتضرر من نشر خبر عنه غير صحيح بإحدى الوسائل الإعلامية ، سواء كانت نشرية دورية ، أو إذاعة أو تلفزة حق تصحيحه عبر نفس الوسيلة الإعلامية التي قامت بنشره ، لكن التصحيح لا يتم إلا بمراعاة شروط وإجراءات نص عليها قانون الإعلام الجزائري ، هذا ما نتناول بيانه في الفرعيين التاليين :

الفرع 1 : صاحب الحق في طلب التصحيح و أجله

ويتعين على الإعلاميين أن يحترموا و يطبقوا بكل صرامة قواعد و آداب و أخلاق الممارسة الإعلامية باحترام حقوق المواطنين الدستورية، والحرص الدائم على تقديم إعلام موضوعي بكل صدق و نزاهة ، والامتناع عن الافتراء، و القذف، و الوشاية ، كما يجب عليهم وفقا لقوانين الإعلام في كل الدول ، و منها قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح وفقا لنص المادة 92 منه ، لكن لا يتم ذلك إلا بمراعاة قواعد معينة هي :

أولا : صاحب الحق في طلب التصحيح

عرف بعض الفقه القانوني حق التصحيح بأنه "حق الشخص في تصحيح و تفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره و حججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به أ، و تكذيب تصريحات نسبت إليه، أو تصويب ما أصابها من نقص ،أو تشويه عند نشرها" (مامن ، ص 239).

إن صاحب الحق في طلب تصحيح الخبر الإعلامي الصادر عن المؤسسة الإعلامية أيا كان نوعها هو الشخص المتضرر من الخبر المنشور عنه سواء كان طبيعيا أو معنويا ، أو ممثله القانوني في حالة وفاته، أو عدم قدرته على طلب التصحيح بسبب عجزه أو فقدان أهليته، أو غيرها من الأسباب .

ثانيا : أجل طلب التصحيح

لم يتضمن قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 نصا صريحا يحدد أجلا لتقديم طلب التصحيح من الشخص المتضرر من الخبر الذي نشر عنه -كما فعل بالنسبة لحق الرد ، ، لذلك فإننا نرى بتطبيق نفس الأجل المتعلق بالنسبة لحق الرد باعتبار أن التصحيح يعتبر كأثر من آثار الرد، لأن نشر الرد قد يتضمن تصحيحا كليا أو جزئيا للخبر المنشور.

الفرع 2 : إجراءات نشر التصحيح

حتى يتم قبول طلب تصحيح الخبر الإعلامي من قبل المؤسسة الإعلامية و المقدم من الشخص المتضرر منه و نشره سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،لا بد من توافر شروط و إتباع إجراءات معينة حددها قانون الإعلام لعام 2012 ، هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولا : شروط قبول طلب التصحيح

لكي يتم قبول طلب التصحيح لا بد من توافر الشروط التالية :

1- تقديم طلب التصحيح إلى مدير المؤسسة الإعلامية التي قامت ببث أو إذاعة ، أو نشر الخبر المراد تصحيحه ولم يشترط في المشرع الجزائري و لا باقي القوانين الأخرى شكلية معينة في هذا الطلب ، وإنما هو عبارة عن رسالة إدارية توجه إلى المسؤول عن المؤسسة الإعلامية ناشرة الخبر عن طريق البريد الموصى عليه، أو بموجب التبليغ عن طريق المحضر القضائي ، و أن يكون مرفقا بالوثائق و المستندات التي تدعم و تؤكد عدم صحة ما نشر (قانون الاعلام الجزائري، 2012، المادة 105) .

2- يجب أن يكون مقدم طلب التصحيح لديه صفة ومصلحة قانونية في ذلك كأن يكون الشخص المتضرر نفسه أو ممثله القانوني أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، لكن هذا لا يمنع الصحفي أو المؤسسة الإعلامية التي قامت بنشر الخبر من تصحيحه من تلقاء نفسها إذا تبين لها عدم صحة ما نشر طبقا للمادة 92 من القانون المذكور حيث يعتبر من الالتزامات التي تفرضها أخلاقيات ممارسة مهنة الإعلام.

3- ألا يتضمن طلب التصحيح إهانة ،أو سبا ، أو شتما ، أو تهديدا ،أو غيره للمؤسسة الإعلامية و موظفيها و لا للغير الخصم ،أو إحدى أجهزة الدولة ، و أن يتقيد بحدود ما نشر عنه بالتصحيح كليا أو جزئيا ، لأن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

ثانيا : أجل و كيفية نشر التصحيح

بالرجوع إلى نص المادة 104 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 نجدها قد نصت على أجل و كيفية نشر التصحيح كما يلي :

- يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية (صحف و جرائد)،في المكان نفسه و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف ،أو تصرف ، أو تعقيب في ظرف يومين من تاريخ استلام طلب التصحيح أو من تاريخ التبليغ إذا تم عن طريق المحضر القضائي ،كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أية دورية أخرى (إذا كانت أسبوعية أو شهرية مثلا) في العدد الموالي لتاريخ تسلم الطلب.

- أما بالنسبة للإذاعة و التلفزة، فيجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة، وخلال اليومين المواليين لتسليم طلب التصحيح فيما عدا ذلك.

وفي حالة عدم قبول التصحيح، فقد منح المشرع الجزائري الشخص المضرور الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لإلزام المؤسسة الإعلامية بنشر التصحيح و المطالبة بالتعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة امتناعها عن نشر التصحيح .

وما يلاحظ على ذلك أن المشرع الجزائري قد خول للشخص طالب نشر الرد و التصحيح اللجوء مباشرة إلى القضاء لإلزام المؤسسة الإعلامية بذلك ، وأغفل بذلك الطريق الإداري المتمثل في إمكانية قيام المضرور " بالتظلم الرئاسي " أمام جهة عليا وهي وزارة الإعلام و الاتصال ممثلة في وزيرها ، من أجل تخفيف العبىء على القضاء ، بحيث يمكن أن تسوى الأمور وديا بعيدا عن القضاء على غرار ما نص عليه قانون المطبوعات القطري لسنة 1979 في المادة 21 منه ، وقانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 في المادة 27 منه (الحلو، ص ص 322 ،324).

المبحث 3 : قواعد تطبيق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد و التصحيح في القانون الدولي

للإعلام دور كبير في العلاقات الدولية الراهنة ، إذ يعتبر وسيلة اتصال بين الشعوب و أداة للتفاهم و المعرفة بين الأمم، نظرا لتطور وسائل الاتصال التي تتميز بالسرعة في نشر و بث الأخبار و المعلومات بصفة مباشرة وفورية في كل أنحاء العالم، حيث أصبح يستخدم الإعلام كوسيلة دعائية لشن الحرب، وظهر ما يسمى "بالحرب الإعلامية"، لما له من قوة تأثير على الرأي العام العالمي، لذلك فقد تم تكريس حرية الإعلام في المواثيق والاتفاقيات الدولية باعتباره حقا من حقوق الإنسان، ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقيتي الحقوق المدنية و السياسية، والاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، والاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1953، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986، وغيرها من الاتفاقيات التي تم بموجبها النص على حرية الرأي و التعبير. (فهمي، 2009، ص 80).

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة قد قامت بعقد العديد من المؤتمرات، و أصدرت العديد من القرارات التي تكرس حرية الإعلام في القانون الدولي ، منها القرار الذي أصدرته جمعيتها العامة رقم 59 في أول دورة لها بتاريخ 1946/12/14 الذي أكد بأن حرية تداول المعلومات تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته (شعبان، 2007 ، ص 44).

غير أن حرية الإعلام ليست مطلقة بموجب القانون الدولي، حيث يجب على المؤسسات الإعلامية أن تلتزم في ممارستها لمهنة الإعلام بعدم نشر أخبار ومعلومات خاطئة وغير صحيحة والتي من شأنها أن تسبب أضرارا لأية دولة أو منظمة دولية، أو حتى للأفراد، لأن إخلالها بقواعد ممارسة المهنة من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة التي تتبعها القناة الإعلامية من التي يستوجب عليها تقديم التعويض أو الترضية اللازمة، أو نشر الرد الدولة المتضررة، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن طريق تصحيح الخير المنشور، وسنتناول بيان مدى مسؤولية عما تصدره وسائل الإعلام التابعة لها في نشر الرد والتصحيح في المطلبين التاليين :

المطلب1 : أساس تطبيق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد والتصحيح في بعض الاتفاقيات والأعمال الدولية

وفقا للقانون الدولي العام يكون الفعل منسوبا إلى الدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها العامة ، و التي تعني كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا عاما وفقا لأحكام قانونها الداخلي ، وتنشأ مسؤولية الدولة نتيجة لتصرفات غير المشروعة التي تقوم بها سلطاتها العامة، و معنى ذلك أن الدولة تكون مسؤولة وفقا للقانون الدولي عما يصدر من المؤسسات الإعلامية التي تملكها و تديرها عبر سلطاتها و ممثليها سواء كانت إذاعات، أو وكالات أنباء ،أو قنوات تلفزيونية فضائية، أو أرضية ، أو أقمار صناعية أو غيرها.

وبالتالي فإن مسؤولية المؤسسة الإعلامية من مسؤولية الدولة التابعة لها ، والتي تديرها وتشرف عليها ، لأنه من منظور القانون الدولي لا يمكن مساءلة أشخاص إلا أشخاصه وهم الدول و المنظمات الدولية، وسنحاول في ها الصدد بيان مدى مسؤولية المؤسسات الإعلامية في الدولة في نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي الصادر عنها في الاتفاقيات والأعمال الدولية والإقليمية في الفرعيين التاليين :

الفرع 1: في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة

كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة الحرية الإعلامية ،و أصدرت المنظمة قرارات متعددة طالبت فيها جميع الدول الأعضاء فيها باستخدام كافة وسائل الإعلام و الدعاية المتوفرة لديها لتنمية علاقات الصداقة و التعاون بين

الشعوب ، و تشجيع نشر الأنباء التي تهدف على تأكيد رغبة الشعوب في العيش في سلام ، غير أنها أكدت بالمقابل في قرارها رقم 59 الصادر بتاريخ 1946/12/14 على " أن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها ، وأن الالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز ، و نشر المعلومات دون تعمد يشكل أحد قواعد حرية الإعلام " (شعبان، ص 44).

وقد نظمت منظمة الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا عقد بجنيف في أفريل 1948 حول حرية الإعلام ومسؤولياته حيث أكد هذا المؤتمر على ضرورة وضع اتفاقية دولية تنظم حرية الإعلام و حق الرد و التصحيح ، وجمع وتداول الأنباء على المستوى الدولي، غير أن هذه الاتفاقية واجهت صعوبات في إنجازها بعد ذلك ، لكن ذلك لم يمنع من النص على حرية الإعلام و الرأي و التعبير في الاتفاقيات الدولية اللاحقة. (شعبان، ص 43).

الفرع 2 : في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نظرا لأهمية تكريس حرية الإعلام على المستوى الدولي و الإقليمي، فقد تضمنت عدة اتفاقيات إقليمية النص على ذلك ، لكنها أقرنت هذه الحرية بمسؤوليات تطبق على موظفي المؤسسات من مدراء وإعلاميين في حالة إخلالهم بقواعد ممارسة المهنة، ومن بين المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسة الإعلامية مسؤولية نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي الذي سبق و أن تم نشره ،أو بثه وسبب أضرار بمصالح و سمعة الأفراد أو بإحدى الدول، ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 على مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد والتصحيح في المادة 14 منها (ناجي،2004 ، ص 53)، والتي جاء فيها :

- لكل شخص تمت الإشارة إليه بمعطيات غير صحيحة أو باتهامات كاذبة صادرة في حقه، عبر وسيلة نشر ينظمها القانون و تتوجه إلى الجمهور عامة ، حق نشر تصحيحه أو رده عبر نفس الوسيلة وفق الشروط المقررة في القانون.
- لا يعفي التصحيح أو الرد بأي حال من الأحوال مرتكبي النشر المجرم من المسؤوليات الأخرى التي يحددها القانون.
- من أجل تأمين الحماية الفعلية لشرف الغير و سمعته ، يجب أن يكون لكل نشرية، أو منشأة صحافية ،أو سينمائية أو إذاعية ،أو تلفزيونية مسير مسؤول لا يكون محميا بأي حصانة ، ولا يحظى بأي وضع خاص .

المطلب 2 : قواعد فرض مسؤولية الدولة بنشر التصحيح وفقا لاتفاقية الحق الدولي في التصحيح

إن الإخلال بقواعد الممارسة الإعلامية يرتب مسؤولية الدولة عما تبثه أو تنشره مؤسساتها الإعلامية بمختلف صورها، وذلك بوصفها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي ، فهي التي تتحمل مسؤولية الأخطاء الصادرة عن سلطاتها و أجهزتها العامة و المسببة ضررا بمصالح أية دولة أخرى ، و بموجب ذلك تكون الدولة المسؤولة ملزمة بدفع التعويض، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ،أو تقديم الترضية اللازمة للدولة المتضررة وغيرها من صور الجزاء الدولي.

وفي رأينا يعتبر تصحيح الخبر الإعلامي الذي سبب أضرارا للدولة التي نشر عنها إحدى مظاهر أو صور إعادة الحال إلى ما كان عليه بوصفه من إحدى الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الدول في القانون الدولي.

وقد وردت أحكام و قواعد فرض مسؤولية الدولة بتصحيح الأخبار الصادرة عن إحدى مؤسساتها الإعلامية في اتفاقية الحق الدولي في التصحيح التي دخلت حيز التنفيذ في شهر أوت من عام 1962 ، و التي تعتبر الاتفاقية الوحيدة التي تناولت هذا الحق في معاهدة مستقلة و بطريقة مفصلة (الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح ، 1952).

وسنقوم ببيان ذلك بشيء من التفصيل في الفرعيين التاليين :

الفرع 1: شروط تحمل الدولة مسؤولية ما صدر عن مؤسساتها الإعلامية وفقا للاتفاقية

إن المسؤولية الدولية هي النظام القانوني الذي يترتب على إخلال الدولة بإحدى التزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، بحيث يقع عليها واجب إصلاح الضرر الناتج عن ذلك ، و تنشأ مسؤولية الدولة بتصحيح الأخبار الصادرة عن مؤسستها الإعلامية بموجب اتفاقية الحق الدولي في التصحيح بتوافر الشروط التالية :

أولا : شرط الخطأ

قد تؤدي حرية الإعلام إلى نشر بعض الأخبار الكاذبة أو المحرفة عن بعض الدول مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية ، وبالتالي فإن صدور أخبار و معلومات، أو رسائل ،أو نشرات كاذبة و غير صحيحة تمس بسمعة ومصالح دولة أخرى يعتبر وفقا لهذه الاتفاقية خطأ و عملا غير مشروع يستوجب توقيع المسؤولية الدولية ، سواء نشر بحسن نية أو بسوء نية .

ثانيا : شرط الضرر

لكي تقوم مسؤولية الدولة في تصحيح الأخبار الكاذبة والخاطئة عن دولة أو دول أخرى وفقا لهذه الاتفاقية لابد أن يسبب ذلك النشر في إحداث أضرار بعلاقة الدولة بدولة ، أو بدول أخرى ، أو أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مكانة الدولة أو هيبتها، أو سمعتها الوطنية، ولا تشترط الاتفاقية أن تكون كلا الدولتين طرفا في هذه الاتفاقية (شعبان، ص 146) .

الفرع 2 : إجراءات توقيع مسؤولية الدولة في نشر التصحيح و جزاء مخالفة ذلك وفقا للاتفاقية

ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية الحق الدولي في التصحيح قد قصرت حق التصحيح للدول المتعاقدة على الرسائل الإخبارية وفقا لنص المادة الثانية منها، وهي الرسائل الإخبارية التي يتم نقلها من بلد لآخر عن طريق المراسلين، أو وكالات الأنباء، وتم نشرها وتوزيعها في الخارج، كما بينت الاتفاقية أن الحق في التصحيح يوجب على الدولة المتضررة والدولة المسؤولة القيام بالإجراءات التالية: (الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح ، 1952).

1- تحرير بلاغ توضح فيه وجه نظرها إما تكذيبا أو نفيا، وعرض الواقعة الصحيحة دون أي تعليق أو شرح الرأي.

2- قيامها بإرسال البلاغ إلى الدولة التي نشرت أو وزعت الرسالة الإخبارية ، و إرسال نسخة أخرى منه على المؤسسة الإعلامية التي نشرت الخبر أو أذاعته من أجل قيامها بالتصحيح ، مع إرفاق البلاغ المقدم بنسخة من النص الحرفي للرسالة التي تم نشرها.

3- قيام الدولة المسؤولة عن النشر وتوزيع الرسالة الإعلامية بتسليم البلاغ خلال 05 أيام على الأكثر إلى العاملين في إقليمها من مراسلين و وكالات أنباء بالطرق التي تم استخدامها لنقل أخبار الشؤون الدولية ونشرها، بالإضافة إل إرسال البلاغ إلى المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي يعمل بها المراسل مصدر الرسالة الإخبارية موضوع البلاغ إذا كان المقر يقع في أراضيها، و هذا ما أكدته المادة 03 من الاتفاقية .

وفي حالة عدم استجابة الدولة التي تم فيها النشر أعطت الاتفاقية الحق لدولة المتضررة القيام بالإجراءات التالية : (شعبان ، ص ص 148، 151) .

- إرسال البلاغ إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و إخطار الدولة المسؤولة بذلك التي بجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال 05 أيام من تاريخ تسلمها البلاغ و تقديمها إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و خلال 10 أيام يقوم هذا الأخير و باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة أي في الإذاعة و النشرات التي تصدرها الأمم

المتحدة تحت تصرفه بالتصحيح عن طريق نشر الرسالة الإخبارية البلاغ المقدم في شأنها من قبل الدولة المتضررة و الملاحظات المقدمة من قبل الدولة المسؤولة إن وجدت .

- أو قيام الدولة المتضررة توقيع الجزاء على الدولة المسؤولة عن طريق المعاملة بالمثل وهو مبدأ معروف في القانون الدولي .

- كما أعطت الاتفاقية للدولة المتضررة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ومقاضاة الدولة المسؤولة عما أصابها من ضرر نتيجة ما تضمنته الرسالة الإخبارية المنشورة باعتباره عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي .

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها، وإن كانت قد أقرت مسؤولية الدولة بنشر التصحيح من خلال إلزام المؤسسة الإعلامية التابع لها بذلك ، وهو شيء إيجابي إلا أن اقتصارها بالنص على مسؤولية الدولة بتصحيح الرسائل الإخبارية المنشورة عبر مراسليها ووكالات أنباءها هو نص غير كافي نظرا للتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام التي تقوم ببث الأخبار ونشرها على نطاق كبير وواسع عبر القنوات الفضائية التلفزيونية وعبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الأنترنت ، والتي كثيرا ما تكون خاطئة، وتصيب بالضرر المصالح العليا للدول المنشور عنها الخبر.

خـاتمــة

تقوم وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية بدور كبير جدا في التواصل بين شعوب العالم عن طريق نشر الأخبار والمعلومات بينها ، وفي تكوين وتوجيه الرأي العام الوطني والدولي، ذلك تم تكريس حريـة الإعلام في الدسـاتير و القوانين الوطنية ، وفي المواثيق و الاتفاقيات الدولية على حد سواء، غير أن الحرية الممنوحة لوسائل الإعلام ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط و قواعد تحت طائلة مسؤوليـة المؤسسة الإعلامية و موظفيها في القوانين الوطنية ،و مسؤولية الدولة التي تتبعها المؤسسة الإعلامية في القانون الدولي في حالة الإخلال بقواعد الممارسة الإعلامية، إذ يجب عليهـا التزام الحيـاد و تحري الحقيقة، والصدق والموضوعية في نشر الأخبار والمعلومات ، بالإضافة إلى عدم التعسف في استعمال الحق في الرأي والتعبيـر إضرارا بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد الأسـاسية ، كحقهم في المحافظة على شرفهم و سمعتهم، وعلى أسرارهم و غيرها من الحقوق.

وعليه فإن نشر، أو بث ،أو إذاعة أخبار أو معلومات غير صحيحة وخاطئة ، بحق أي شخص يعد إخلالا بقواعد الممارسة الإعلامية، و يرتب مسؤولية الإعلامية بنشر رد الشخص المتضرر و قيامها بتصحيحه تكريسا لحقه في الدفاع عن نفسه إلى جانب المسؤولية المدنية و الجزائية التي يمكن أن تطبق في حق الإعلامي الذي نشر الخبر ومدير المؤسسة الإعلامية و كل الأشخاص المشاركين في ذلك .

واستنادا إلى ذلك تضمن قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 النص على أحكام و قواعد نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي الخاطئ الذي يضر و يسيء بسمعة الأفراد و يمس بالقيم الوطنية ، غير أنه و باطلاعنا على نصوص مواد هذا القانون المتعلقة بمسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي توصلنا إلى النتائج التالية :

- عدم ورود نص صريح يتضمن الأجل القانوني الذي يمكن من خلاله للشخص المضرور تقديم طلب التصحيح على عكس ما فعل بالنسبة لحق الرد على الخبر المعترض عليه أو بثه ، و في رأينا أن المشرع قصد تطبيق نفس الأجل باعتبار أن التصحيح هو أحد آثار الرد .

- فيما يتعلق بالجزاء المترتب على عدم قبول المؤسسة الإعلامية نشر الرد و التصحيح، أجاز المشرع الجزائري للمضرور اللجوء إلى المحكمة المختصة ، لكنه لم يبين ما هو الهدف من اللجوء إلى المحكمة هل يلجأ إليها من أجل استصدار حكم يقضي بإلزام المؤسسة الإعلامية بنشر الرد و التصحيح، أم من أجل توقيع المسؤولية المدنية والجزائية لمدير المؤسسة و الإعلامي المسؤول عن نشر الخبر ؟، مع أننا نرى بأن نشر خبر خاطئ و غير صحيح ضد شخص آخر من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، حتى ولو تم نشر الرد عنه أو تصحيحه.

وفي القانون الدولي ، وجدنا نقص في الاتفاقيات الدولية التي تنظم ذلك ، وأن اتفاقية الحق الدولي في التصحيح التي دخلت حيز النفاذ عام 1962 هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تضمنت النص على حق التصحيح دون حق الرد في معاهدة دولية مستقلة، حيث لم يتم النص على حق الرد والتصحيح إلا في بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية الإعلام، والكثير منها خلا من النص على ذلك، كما أنها قصرت حق التصحيح على الرسائل الإخبارية فقط.

وفي الأخير أردنا عرض بعض التوصيات في هذا الصدد تتمثل في الآتي :

- نشر الوعي لدى الأفراد بإمكانية استعمال حقهم في الرد و تصحيح الخبر الإعلامي المنشور عنهم، و المتسبب في وقوع أضرار لهم ، لأن انخفاض درجة الوعي ومعرفة الأفراد بحقوقهم أمر يدفع الكثير منهم إلى التقاعس في استعمال حقهم في الرد و التصحيح المكرس في غالبية القوانين الوطنية، و منها قانون الإعلام الجزائري.
- فرض عقوبات جزائية و غرامات على المؤسسة الإعلامية و القائمين عليها في حالة المماطلة عن نشر الرد والتصحيح في الآجال المنصوص عليها قانونا .
- ابرام الجزائر اتفاقيات دولية وإقليمية ثنائية ومتعددة الاطراف من أجل تعزيز التعاون بينها لترقية العمل الإعلامي في الجزائر.
- انشاء هيئات أخرى على غرار سلطة الضبط السمعي البصري تقوم بالرقابة على عمل المؤسسات الإعلامية ومتابعتها ، ومنها التزامها بنشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي.
- ضرورة وضع اتفاقيات دولية وإقليمية مستقلة تتضمن أحكاما مفصلة تتعلق بنشر الرد والتصحيح الخبر الإعلامي الخاطئ على غرار الاتفاقيات التي أبرمت لتكريس حرية الإعلام ، وذلك نظرا لخطورة استخدام وسائل

الإعلام بشكل ينافي أخلاقيات المهنة، لأنها قد تسيء بسمعة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي بنشرها أخبار خاطئة عنها، والتي من شأنها أن تؤثر على العلاقات الدولية ، وقد تؤدي حتى إلى نشوب حروب بين الدول.

المراجع

-الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، (1952) .
- الحلو، ماجد راغب ، (2009)، حرية الإعلام و القانون ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- زكراوي ، حليمة، (2018)، حق الرد و التصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05 ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 1، العدد(2) ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ص 90-100.
- شعبان، محمد عطا الله ، (2007)، حرية الإعلام في القانون الدولي ، الإسكندرية ، 2007.
- علم ، الدين محمد ، (2009)، أساسيات الصحافة في القرن الحادي و العشرين ، القاهرة ، الناشر المكتبة العصرية .
- فهمي، خالد مصطفى ، (2009) ، حرية الرأي و التعبير، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- القانون ، (2005) ، المتضمن القانون المدني، الجزائر .
- القانون ، (2014) ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجزائر .
- القانون العضوي ، (2012) ، المتعلق بالإعلام ، الجزائر .
- قدادة ،خليل أحمد حسن ، (1994) ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- مامن، بسمة، (2019) ، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 05/12 ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،مجلد 11، عدد (2)، السنة الحادية عشر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 233-243 .
- محمدين، سيد ، (2007) ، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية ، القاهرة ، الوكالة العربية للصحافة والنشر و الإعلان .
- ناجي ،جمال الدين، (2004) ، وسائل الإعلام والصحفيين ، موجز آداب المهنة ، المغرب ، منشورات مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان .